A

January 2013

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国粮食及农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة المالية

الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة

روما، 18–22 مارس/آذار 2013

الخطة التحفيزية والتدابير الأخرى للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Aiman Hija

مدير وأمين الخزانة، شعبة الشؤون المالية

هاتف: +3906 5705 4676

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز

- طلبت لجنة المالية، في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، إلى الأمانة إجراء تحليل لفعالية إدارة الخطة التحفيزية وتكاليفها وعرض نتائج هذا التحليل على اللجنة في دورتها في ربيع عام 2013، مع النظر في مجموعة من الخيارات لتشجيع دفع الاشتراكات في موعدها.
- وتقدّم هذه الوثيقة تحليلاً لتأثير الخطة التحفيزية على معدّلات تحصيل الاشتراكات خلال السنوات الإثنتي عشرة الماضية، إضافة إلى معلومات عن التكاليف المقدّرة لإدارة الخطة.
- ولمساعدة اللجنة في دراستها للخيارات المتاحة للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها، توفّر هذه الوثيقة معلومات عن التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر، وكذلك الترتيبات التي تمّ النظر فيها في الماضي وإن تأجل اتخاذ أي قرار بشأنها. وفي هذا الصدد، دعا المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة اللجنة إلى النظر تحديداً في مسألة استعادة حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات، والتي تُعرض معلومات أساسية عنها في هذه الوثيقة.

التوجيه المطلوب من لجنة المالية

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض المعلومات المقدّمة ورفع تقرير إلى المجلس بشأن استنتاجات استعراضها.

المشورة

- **أحاطت اللجنة علماً بأنه تأسيساً على التحليل المقدَّم، بدا تأثير الخطة التحفيزية محدوداً على معدل تحصيل اشتراكات الأعضاء.**
- **وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن تكاليف إدارة الخطة التحفيزية كانت ضئيلة نسبياً، وقد لا تولّد مدّخرات قابلة للتحقيق في حال توقّف إجراء النشاطات.**
- **وأشارت اللجنة إلى أن التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها عكست التوجيهات والتوصيات السابقة الصادرة عن لجنة المالية والمجلس، وحثّت الأمانة على مواصلة جهودها.**

معلومات أساسية

1– خلال استعراض الخطة التحفيزية للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها، طلبت لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012، من الأمانة إجراء تحليل لفعالية إدارة الخطة التحفيزية وتكاليفها وعرض نتائج هذا التحليل على اللجنة في دورتها في ربيع عام 2013، مع النظر في مجموعة من الخيارات لتشجيع دفع الاشتراكات في موعدها.

2– وتقدّم هذه الوثيقة تحليلاً لتأثير الخطة التحفيزية على معدّلات تحصيل الاشتراكات خلال السنوات الإثنتي عشرة الماضية، إضافة إلى معلومات عن التكاليف المقدّرة لإدارة الخطة.

3– ولمساعدة اللجنة في دراستها للخيارات المتاحة للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها، توفّر هذه الوثيقة معلومات عن التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر، وكذلك الترتيبات التي تمّ النظر فيها وإن تأجل اتخاذ أي قرار بشأنها. وفي هذا الصدد، دعا المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة اللجنة إلى النظر تحديداً في مسألة استعادة حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات، والتي تُعرض معلومات أساسيّة عنها في هذه الوثيقة.

تأثير الخطة التحفيزية على معدل تحصيل الاشتراكات

4– يعرض الجدول أدناه تحليلاً لمعدل تحصيل الاشتراكات لتقديرات البرنامج العادي الجاري خلال السنوات الإثنتَيْ عشرة الأخيرة، إضافةً إلى معلومات مقارنة بشأن عدد الأعضاء الذين تأهلوا للحصول على خصم في إطار الخطة التحفيزية ومجموع الخصومات المطبقة في كل عام.

السنة	عدد الأعضاء المؤهلين للحصول على خصم	معدل الخصم بالدولار الأميركي نسبة مئوية	معدل الخصم باليورو نسبة مئوية	مجموع الخصم المطبّق (بالدولار الأميركي)**	معدل تحصيل الاشتراكات نسبة مئوية
2001	20	1.70	لا ينطبق	107.121	93
2002	38	0.45	لا ينطبق	96.327	92
2003	46	0.33	لا ينطبق	77.053	89
*2004	35	0	0	0	89
*2005	40	0	0	0	75
*2006	37	0	0	0	88
*2007	53	0	0	0	91
*2008	38	0	0	0	82
2009	50	0.03	0.43	95.822	91
2010	53	0.07	0.10	45.127	93
2011	51	0.04	0.21	96.262	82
2012	47	0.01	0.15	49.536	89

* خلال الفترة 2004–2008، حدّدت لجنة المالية معدل الخصم بصفر في المائة.

** لغرض تقديم مجموع إجمالي موحّد بالدولار الأميركي للخصومات المطبّقة، تمّ تحويل الخصومات باليورو بسعر الصرف المعمول به بتاريخ تطبيق الخصم.

5- وعُزيت المعدلات المنخفضة في تحصيل الاشتراكات في 2005، و2008، و2011 إلى تأخير في توقيت تسديد الدول التي تدفع أكبر الاشتراكات. وفي السنوات الأخرى، كانت معدلات تحصيل الاشتراكات ثابتة ما يشير إلى أن الخطة التحفيزية لم تؤثر بشكل ملحوظ في التشجيع على دفع الاشتراكات المقدّرة في موعدها.

6- وتتماشى نتائج هذا التحليل مع استنتاجات مسح للدول الأعضاء أُجري عام 2005 لتحديد القضايا التي تؤثر على توقيت التسديد أو على أسباب عدم تسديد الاشتراكات المقدّرة. وقد أشار هذا المسح إلى أن دورة الميزانية السنوية على الصعيد الوطني شكّلت العامل الرئيسي الذي أثّر على توقيت تسديد الاشتراكات.[1]

تكاليف إدارة الخطة

7- وتتصل التكاليف الرئيسية لإدارة الخطة بجهود الموارد المرتبطة باحتساب الخصم المطبَّق على كل عضو مؤهّل، وإدراج هذه المبالغ في التقديرات السنوية الصادرة للأعضاء، وإجراءات المحاسبة ذات الصلة. وتُقدَّر كلفة هذا الجهد بـ7.500 دولار أميركي في السنة[2]. ونظراً إلى أن هذه الجهود موزعة على عدة أشخاص، فستكون هناك وفورات ملموسة محدودة لو لم ينجز وتكون هناك فوائد من حيث تحسين الإنتاجية إذ أن وقت الموظفين سيكون متاحاً لأنشطة أخرى.

8- تجدر الإشارة إلى أن كلفة احتساب الخصومات لا تختلف مع اختلاف قيمة الخصم الواجب التطبيق. وفي حين أن المبلغ المستحق لعضو فرد يمكن أن يكون منخفضاً جداً (مثلاً قائمة الأعضاء المؤهلين للحصول على خصم ابتداءً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2012 [3] تتضمن مبالغ بأقل من دولار أميركي واحد)، لا يمكن تأكيد هذا الأمر إلاّ بعد إنجاز العملية الحسابية.

التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها

9- التدابير المعمول بها في الوقت الحاضر للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها ودفع المتأخرات واردة أدناه:

(أ) تُوجَّه رسالة دورية إلى جميع الدول الأعضاء كل ديسمبر/كانون الأول بمقتضى المادة 5-4 من اللائحة المالية لإبلاغها بالتزاماتها في الميزانية للسنة التقويمية التالية ومتأخرات الاشتراكات المستحقة عليها؛

(ب) تُرسل شعبة الشؤون المالية كشوفات بالاشتراكات المستحقة إلى الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر؛

[1] الفقرة 12 من الوثيقة FC 115/8.

[2] تُحتَسَب على أساس جهد مفترض لثمانية موظفين/أيّام يخدمهم موظف متفرغ عبر مختلف رتب الموظفين

[3] الجدول في الصفحة 5 من الوثيقة FC 147/4.

(ج) تُتَّخذ إجراءات محددة لإخطار الدول الأعضاء في المجلس التي تُعتبر منسحبة من مقعدها نتيجة عدم تسديد الاشتراكات وفقاً للمادة 22–7 من اللائحة العامة للمنظمة، لتشجيعها على تسوية أوضاعها قبل وقت كافٍ من انعقاد دورة المجلس؛

(د) تُتَّخذ بالمثل إجراءات محددة على أرفع المستويات لضمان إبلاغ الدول الأعضاء التي قد تعاني من مشاكل محتملة في حقوق التصويت قبل وقت كاف من انعقاد دورات المؤتمر، كي يتاح لها الوقت الكافي لتسوية أوضاع اشتراكاتها أو لتوضيح الأسباب التي حالت دون تمكنها من تسديد اشتراكاتها المقرّرة؛

(هـ) تقوم شعبة الشؤون المالية بالكتابة مباشرة إلى كل ممثليات المنظمة كل 3 شهور التي تتبع لها دول أعضاء عليها مبالغ مستحقة الدفع، مع الطلب منها بمتابعة الأمر مع السلطات المحلية لضمان التسديد؛

(و) تُعرض على المدير العام وباستمرار ملخصات قطرية تساعده على إجراء مباحثاته الرفيعة المستوى مع رؤساء الدول والوزارات التي يشدد فيها على أهمية تسديد الاشتراكات في مواعيدها المقررة؛

(ز) يوجّه المدير العام المساعد لإدارة الشؤون المالية والإدارية رسائل دورية إلى الوزارات يذكرها فيها بالتزامات بلدانها بتسديد الاشتراكات المستحقة عليها وشارحاً لها قواعد المنظمة وأنظمتها الخاصة بفقد حقوق التصويت؛

(ح) تجري اتصالات متواصلة مع الممثليات الدائمة والممثلين لدى المنظمة؛

(ط) تُنشَر على موقع الممثليات الدائمة على الويب تقارير المتأخرات في نهاية كل شهر، لإطلاع جميع الممثلين الدائمين؛

(ي) تنشر على موقع المنظمة العام على الويب العديد من التقارير عن الاشتراكات في البرنامج العادي بحسب البلدان. وتُدرَج تغييرات إضافية على موقع المنظمة العام لكي تكون المعلومات بشأن حالة الاشتراكات أكثر إتاحة ووضوحاً للزبائن (الهيكلية، وعرض بياني جديد، والمعالم البارزة لعملية تسديد الاشتراكات)؛

(ك) الإعراب عن التقدير لتلقّي الاشتراكات في موعدها لدى حضور اجتماعات رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء والأجهزة الرئاسية؛

(ل) الخطة التحفيزية لتشجيع التسديد الفوري للاشتراكات، حيث تحصل الدول الأعضاء على خصم إذا سدّدت الاشتراكات المقرّرة بالكامل قبل 31 مارس/آذار من سنة الاشتراكات؛

(م) فقد حقوق التصويت في المؤتمر طبقاً للمادة 3–4 من الدستور (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقهما)؛

(ن) عدم الأهلية للانتخاب في عضوية المجلس بموجب المادة 22–5 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقهما)؛

(س) فقدان المقعد في عضوية المجلس بموجب المادة 22–7 من اللائحة العامة للمنظمة (بالنسبة إلى الأعضاء الذين تساوي متأخراتهم الاشتراكات المستحقة عليهم في السنتين التقويميتين السابقتين أو تفوقها)؛

(ع) قرر المؤتمر، من أجل تسهيل تسديد الاشتراكات بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تتوفر لديها كمية محدودة من العملات القابلة للتحويل، الموافقة على استثنائها من تطبيق المادة 5–6 من اللائحة المالية لتمكين المدير العام من قبول اشتراكات بعملات محلية غير قابلة للتحويل بشروطٍ معينة (القرار 2007/14).

10– استعرضت اللجنة مؤخراً التدابير القائمة والبديلة في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة في مايو/أيار 2012. وخلال الدورة، فإن اللجنة:

- اقترحت إعطاء مكانة أكبر لوضع الاشتراكات والمتأخرات عن طريق جعل المعلومات الخاصة بذلك سهلة الحصول عليها من موقع المنظمة على شبكة الويب، بحيث تسترعي اهتمام الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات المنظمة الرئيسية، والإعراب بصورة إيجابية وعلناً عن التقدير للأعضاء الذين يسددون اشتراكاتهم في موعدها؛
- أعربت عن استعدادها للانضمام إلى الجهود التي تبذلها الأمانة في الاتصال بالأعضاء ممن عليهم اشتراكات مستحقة، بغرض تشجيع تسديد هذه الاشتراكات أو السعي إلى إيجاد خطط لإعادة التسديد؛
- أكدت أن القواعد الموجودة بشأن فقدان حقوق التصويت في حالة عدم تسديد الاشتراكات لمدة تزيد على سنتين، ينبغي أن تُطبَّق بدقة بالغة؛
- أوصت بضرورة أن تؤكد الجهود المبذولة لتشجيع تسديد المتأخرات على الالتزام الأخلاقي للأعضاء بأن يسددوا اشتراكاتهم بدلاً من التأكيد على ما يترتب على التأخير أو عدم التسديد من عقوبات[4].

11– وتنفّذ الأمانة هذه التوصيات بصورة مستمرة في مقر الفاو وفي مكاتبها في جميع أنحاء العالم، وتذكّر الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية وتشدّد على أهمية تسديد الاشتراكات المقدَّرة في موعدها بالنسبة إلى المنظمة.

ترتيبات أخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها

12– نظرت الأجهزة الرئاسية في عدد من الترتيبات الأخرى خلال مناقشاتها السابقة وإن كان تنفيذ هذه الترتيبات قد تأجل، مع تحذير بعض الأعضاء من أن تطبيق هذه الترتيبات قد يكون له تأثير أساساً على البلدان النامية التي تواجه صعوبات. وقد شملت هذه المقترحات:

(أ) التوسع في الحرمان المنصوص عليه في المادتين 22–5 و22–7 من اللائحة العامة للمنظمة، بحيث يشمل فقدان المقعد في لجنتي البرنامج والمالية وفي لجان المجلس؛

[4] الفقرة 11 من الوثيقة CL 144/12.

(ب) ينبغي تعديل العقوبات المشار إليها في المادة 3–4 من الدستور (فقدان حقوق التصويت) والمادتين 22–5 و22–7 من اللائحة العامة للمنظمة (الانتخاب لعضوية المجلس أو المقعد) بحيث تُفرض العقوبات بمجرد تراكم اشتراكات متأخرة عن سنة واحدة فقط (عوضاً عن سنتين)؛

(ج) ينبغي فرض رسوم فائدة على المدفوعات المتأخرة أو تحميل البلدان ذات الاشتراكات المستحقة تكاليف الاقتراض الخارجي؛

(د) ينبغي أن يُشترط على الدول الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة التي تزيد عن مجموع اشتراكاتها المستحقة عن السنتين التقويميتين السابقتين، تقديم خطة تقسيط إلى لجنة المالية لاستعراضها، وموافقة المؤتمر اللاحقة عليها، في حين يجب أن يُشترط على الدول الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة التي تقل عن ذلك تقديم تفسيرات خطية بشأن أسباب هذه المتأخرات لاستعراضها؛

(هـ) ينبغي تطبيق اللوائح الحالية المتعلقة بفقد حقوق التصويت تطبيقاً صارما؛

(و) ينبغي حرمان البلدان ذات الاشتراكات المتأخرة من مساعدات برنامج التعاون التقني ومن توظيف مواطنيها؛

(ز) ينبغي إعداد مجموعة من الخطوط التوجيهية تحدد شروط قبول المساهمات الطوعية من البلدان الأعضاء ذات الاشتراكات المتأخرة.

إعادة حقوق التصويت للأعضاء الذين تترتّب عليهم متأخرات الدفع

13– نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والتسعين في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في الوثيقة CCLM 95/14 "الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للأعضاء التي لديها متأخرات)". وقد وصفت الوثيقة الأحكام الرئيسية للنصوص الأساسية المتصلة بالعقوبات التي تُطبق على الدول الأعضاء التي لديها متأخرات. كما استعرضت أيضا الممارسة التي تعتمدها اللجنة العامة والتي تقضي بتوصية المؤتمر بإعادة حقوق التصويت، بالإضافة إلى الموافقة على وضع خطط تقسيط لسداد المتأخرات.

14– وأشارت اللجنة إلى أنّ المؤتمر قد أوصى في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، عند النظر في مسألة إعادة حقوق التصويت، بأن يقوم الإجراء العادي المتّبع في ما يخص الدول الأعضاء التي لديها متأخرات، بالإضافة إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على تشجيعها النشط على عرض خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات كشرط لإعادة حقوق التصويت إليها. وقد أوصى المؤتمر أيضاً بأن تُحال طلبات إعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام ليرفعها إلى دورة لجنة المالية التي تُعقد في الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع آراءها إلى المؤتمر عبر المجلس لكي تنظر فيها اللجنة العامة (المقترح المشار إليه في الفقرة 12 (د) أعلاه).

15- وبالإشارة إلى أن هذه التوصيات المحدَّدة لم تُنفّذ يوماً، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لجنة المالية بالنظر مجدداً في هذه التوصية التي قد تحتاج إلى بعض التصحيحات لتأخذ بعين الاعتبار الجدول الزمني الجديد لدورات المؤتمر وللأجهزة الرئاسية الأخرى. وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر في الجوانب القانونية للمسألة، بما في ذلك ما إذا كان من المناسب أن يذكر في النصوص الأساسية للمنظمة الشرط الذي يقضي برفع طلبات إعادة حقوق التصويت، أو الموافقة على رفع خطط التقسيط للمنظمة في الوقت المناسب بموجب توجيهات المؤتمر.

16- وأحاط المجلس علماً في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012 بمناقشات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول هذا الموضوع و"دعا لجنة المالية إلى دراسة هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار التوجيهات التي أعطاها المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005"[5]

[5] الفقرة 39 (و) من الوثيقة CL145/REP .